المملكة العربية السعودية
K.S.A.

البيان الافتتاحي للمملكة العربية السعودية

في مستهل جلسة النظر في تقريرها الدوري الثاني المقدم وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يلقيه رئيس وفد المملكة

معالي الدكتور/ ناصر بن راجح الشهراني

نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان

الدورة (٥٧) للجنة مناهضة التعذيب

جنيف

١٥ رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٢٢ أبريل ٢٠١٦م

المملكة العربية السعودية
K.S.A.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس اللجنة،

السيدات والسادة أعضاء اللجنة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله صباحكم بكل خير:

يسرني في بداية هذا اللقاء أن أتقدم لكم جميعا؛ بخالص **الشكر والتقدير** على الدور الكبير والمهم الذي تقوم به لجنتكم الموقرة في مجال مناهضة التعذيب في إطار المهام المنوطة بكم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أتقدم بخالص التهنئة للسيد/ جينس مودفييق (Mr.Jens Modvig) بمناسبة انتخابه رئيساً للجنة. كما أهنئ أعضاء اللجنة الذين فازوا في الإنتخابات الماضية؛ ليواصلوا مسيرة العمل الجاد والمثمر مع باقي زملائهم في اللجنة، متمنيا لكم جميعا التوفيق والنجاح.

إن اتفاقية مناهضة التعذيب هي حجر الزاوية في منظومة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي حظرت التعذيب، وهي المعاهدة الأبرز والأشمل في هذا الشأن؛ عطفا على طبيعة أحكامها وما تضمنته من آليات وتدابير كفلت الحد الأدنى لمواجهة هذا السلوك المحظور. كما أن الجهود التي تقوم بها لجنتكم الموقرة تسهم بفعالية في تطبيقٍ أمثلٍ لأحكام الاتفاقية وذلك من خلال دراسة التقارير، وطرح الاستفسارات (قائمة المسائل)، والحوار التفاعلي البناء، ثم ما تقدمه اللجنة من ملحوظات ختامية بشأن التقارير المقدمة. ونحن إذ نقدر هذه الجهود التي تقوم بها

لجنتكم الموقرة؛ فإننا نؤكد أننا نولي أهمية بالغة لكل ما يصدر من اللجنة من ملحوظات ختامية وتعليقات عامة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

لقد أُعدّ **تقرير المملكة العربية السعودية** وما يتصل به من وثائق؛ وفق منهجية تكاملية؛ شاركت فيها الجهات الحكومية ذات العلاقة، وبالتشاور والمشاركة الفاعلة من المجتمع المدني، ليعكس التقرير الجهود المبذولة في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وفي إطار هذه الجهود؛ **أنشئ** في العام الماضي **لجنة وطنية دائمة** تختص بإعداد التقارير الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان وتتشكل هذه اللجنة من عدد من الجهات الحكومية؛ وتهدف اللجنة لتعزيز قدراتنا الوطنية في متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصيات المتعلقة بها، وتقديم التقارير في موعدها المحدد، والتنسيق في جمع البيانات وتحليلها، وتؤدي هذه اللجنة مهامها بالتشارك مع المجتمع المدني.

إن الاستراتيجية التي تتبناها المملكة العربية السعودية في مناهضة التعذيب ترتكز على مبادئ دستورية ثابتة تنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات الوطنية والاتفاقيات ذات العلاقة وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب، وتدعم هذه الاستراتيجية إرادة سياسية قوية، ويعززها نظام عدالة جنائية فاعل، ويتوفر فيها آليات للرصد والرقابة والمتابعة. إن بناء إطار قانوني قوي ووجود تطبيق فعال مع توفر آليات الرصد والرقابة؛ تشكل جميعاً منظومة متكاملة لمناهضة التعذيب والوقاية منه.

ففي **الإطار القانوني**؛ تتكامل أحكام الشريعة الإسلامية، مع المرسوم ٤٣ لعام ١٣٧٧ (١٩٥٨م)، وما تضمنته أحكام الاتفاقية، وما نص عليه كذلك نظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة؛ لتشكل في مجموعها سياجاً من الأحكام القانونية التي تجرّم وتعاقب على جريمة التعذيب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم ٤٣ لعام ١٩٥٨ (الذي صدر قبل الاتفاقية بست وعشرين سنة) قد وسع من مفهوم جريمة التعذيب لتشمل كل ما يندرج في مفهوم إساءة المعاملة؛ حيث تصل عقوبة السجن لعشر سنوات والغرامة فضلا عن التعويض، وذلك في الحالات التالية: " *إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة* ***كالتعذيب*** *أو* ***القسوة*** *أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل في ذلك التغريم والتنكيل والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معنية ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً*".

ويجري العمل حاليا على إعداد مشروع نظام جزائي جديد لمكافحة إساءة استعمال السلطة، يشتمل على التعريف الذي أوردته الاتفاقية لجريمة التعذيب.

أما على صعيد **التنفيذ**؛ فقد شمل ذلك تطبيق الأنظمة والاتفاقيات ذات العلاقة بفعالية وكفاءة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات التحقيق والادعاء والمحاكمة، وعقد برامج تدريبية للعاملين في مجال انفاذ القوانين، ووضع التدابير والأدلة الإجرائية والتعريفية.

وأشير في هذا الصدد إلى أنه وفي إطار مذكرة التعاون الفني بين المملكة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإنه من المتوقع أن يتم الانتهاء في الشهر القادم من إعداد الدليل التوجيهي الوطني الخاص بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة. كما نواصل عقد البرامج والندوات والورش المتخصصة؛ وكان آخرها ندوة متخصصة حول اتفاقية مناهضة التعذيب عقدت في يناير الماضي شارك فيها العديد من خبراء الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وفي إطار الجهود الوطنية للحماية من الإيذاء؛ فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات ومنها إنشاء مركز متخصص لتلقي بلاغات العنف الأسري على رقم مجاني يعمل على مدار الساعة. ويعمل هذا المركز بكادر نسائي بالكامل ويسهم في التدخل السريع في حالات الإيذاء، بالتنسيق مع الجهات الحكومية والمجتمع المدني في خدمة ضحايا العنف الأسري.

كما أن **الدور الرقابي** يعد واحداً من الركائز المهمة للوقاية من التعذيب؛ ويتمثل ذلك في وجود رقابة إدارية داخل الجهات الحكومية ذات العلاقة، وإنشاء آليات مستقلة للرقابة تقوم من خلالها الجهات المتخصصة بزيارات وجولات تفتيشية للسجون ودور التوقيف وغيرها، والاستعانة بالتقنية والتطبيقات الإلكترونية في الرقابة والمتابعة؛ حيث تخضع هذه الأماكن لرقابة القضاء وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة حقوق الإنسان، كما يمارس المجتمع المدني دوراً مهماً في آليات الرقابة من خلال ما تقوم به الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من زيارات تفقدية واستقبال للشكاوى؛ فضلاً عن الدور الرقابي لمجلس الشورى من خلال دوره في مراقبة أداء الأجهزة الحكومية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن المملكة العربية السعودية تولي اهتماماً كبيرا بتطوير **مرفق القضاء ومراجعة التشريعات الوطنية لتعديلها أو إصدار تشريعات جديدة** تسهم في حماية حقوق الإنسان بشكل عام. وقد استعرض تقرير المملكة والرد على قائمة المسائل العديد منها، وأشير هنا إلى نظام الإجراءات الجزائية الجديد، وصدور أمر ملكي بتشكيل لجنة لإعداد مدونة للأحكام **القضائية (الفقهية)**، وصدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتنظيم الهيئة السعودية للمحامين، وصدور تنظيم جديد لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعديل تنظيم هيئة حقوق الإنسان.

لقد تضمن **نظام الإجراءات الجزائية الجديد** العديد من الضمانات في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. ويعتبر هذا النظام الإطار العام للعدالة الجنائية بما في ذلك الوقاية من التعذيب؛ إذ يؤكد النظام على حظر تعريض المتهم للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، كما أوجب النظام تعريف المتهم عند القبض عليه بحقوقه المقررة نظاما ومن ذلك أسباب القبض عليه أو توقيفه، وحقه في الاستعانة بمحام وحقه في الاتصال. كما نص نظام الإجراءات الجزائية الجديد في

مادته (١٣٩) على أن تتحمل الدولة نفقات المحامي المكلف بالدفاع عن المتهم إذا لم يكن لدى المتهم القدرة المالية على ذلك. وكل ذلك تدابير مهمة تعزز من ضمانات المحاكمات العادلة.

كما صدر الأمر الملكي رقم أ/٢٠ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٩م، القاضي بتشكيل لجنة مختصة لإعداد مشروع **مدونة الأحكام القضائية (الفقهية)** تصنف على هيئة مواد على أبواب الفقه الإسلامي؛ وستمثل هذه المدونة تدويناً وتقنيناً للجرائم والعقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية. وقد قطعت اللجنة المكلفة بإعداد المشروع شوطاً كبيراً في استكمال أعمالها.

ولتعزيز دور المجتمع المدني؛ فقد صدر **نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية** بموجب المرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ، الموافق ٢٠١٥/١٢/٢م، ويهدف هذا النظام إلى تنظيم وتطوير مؤسسات المجتمع المدني، والمساهمة بفعالية في التنمية المستدامة، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي.

وفي إطار تعزيز دور المحامين؛ صدر **تنظيم الهيئة السعودية للمحامين** بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٧م، وتتكون الجمعية العمومية لهذه الهيئة من جميع المحامين المرخصين في المملكة، وتتولى الهيئة تنظيم مهنة المحاماة، ودعم وتعزيز دور المحامين في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المجانية.

كما صدر **تنظيم جديد لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**؛ حيث تم من خلاله تحديد المهام والاختصاصات المنوطة بالهيئة، ووضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بممارسة هذه الاختصاصات بالتنسيق التام مع أجهزة الضبط الجنائي.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ، الموافق ٢٠١٦/٣/١٥م، القاضي بتعديل **تنظيم هيئة حقوق الإنسان**؛ لتصبح هيئة حقوق الإنسان مرتبطة بالملك مباشرة وفقاً للمادة الأولى من تنظيمها؛ وذلك لتعزيز استقلالها لتقوم بالدور المناط بها كهيئة معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

المملكة العربية السعودية
K.S.A.

السيدات والسادة،

إن المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -يحفظه الله- ماضية في جهودها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك الوقاية من التعذيب، وذلك انطلاقاً من مبادئها الدستورية القائمة على الشريعة الإسلامية التي تحرّم وتجرم التعذيب وتعاقب عليه أياً كانت طبيعته وأياً كان مرتكبه. كما اتخذت المملكة جميع الإجراءات والتدابير لمناهضة التعذيب استناداً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها وفق ما تضمنته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها.

وأشير إلى تعزيز الاستفادة من مذكرة التفاهم للتعاون الفني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي شملت العديد من البرامج والفعاليات خلال الفترة الماضية، وستغطي خلال عام ٢٠١٦م حوالي ١٧ نشاطا وبرنامجا متنوعاً، ومن ضمن ذلك أنشطة وبرامج متصلة باتفاقية مناهضة التعذيب.

ختاماً؛ فإننا جميعاً نتطلع لحوار تفاعلي بنّاء يعكس ما بُذل من جهود في مجال تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، ويعزز الاستفادة من الخبرات الكبيرة التي تتمتعون بها كأعضاء في لجنة مناهضة التعذيب.

شكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.